

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال ويحرم إجماعا وأقر أولهم وآخرهم أن لا يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك توجهه وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك على أن تجلبه .
- الثالثة المشعبد الظاهر أنه هو والقائل بزجر الطير والضارب بحصى وشعير وقداح زاد في الرعاية والنظر في ألواح الأكتاف إن لم يكن يعتقد إباحته وأنه يعلم به يعزر ويكف عنه وإلا كفر .
- الرابعة يحرم طلسم ورقية بغير عربي .
- وقيل يكفر .
- وقال في الرعايتين والحاوي ويحرم الرقى والتعويد بطلسم وعزيمة واسم كوكب وخرز وما وضع على نجم من صورة أو غيرها .
- الخامسة توقف الإمام أحمد رحمه الله في حل المسحور بسحر وفيه وجهان .
- وأطلقهما في الفروع .
- قال المصنف في المغني توقف الإمام أحمد رحمه الله في الحل وهو إلى الجواز أميل .
- وسأله مهنا عن تأنيه مسحورة فيطلقه عنها قال لا بأس .
- قال خلال إنما كره فعاله ولا يرى به بأسا كما بينه مهنا .
- وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها .
- وقال في الرعايتين والحاوي ويحرم العطف والربط وكذا الحل بسحر .
- وقيل يكره الحل .
- وقيل يباح بكلام مباح .
- السادسة قال في عيون المسائل ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس وذلك شائع عام في الناس